الإنفتاح الثقافي وضوابطه في الفكر الإسلامي المعاصر

د.عثمان عبدالرحمن عبدالله عثمان

استاذ مساعد بكلية الدعوة الإسلامية، ورئيس قسم التدريب العملي بالمعهد العالي لتأهيل وتدريب الأئمة والدعاة جامعة أم درمان الإسلامية

من ٤٤٥ إلى ٤٩٤

الإنفتاح الثقافي وضوابطه في الفكر الإسلامي المعاصر

عثمان عبدالرحمن عبدالله عثمان
قسم التدريب العملي بالمعهد العالي لتأهيل وتدريب الأئمة والدعاة- كلية الدعوة الإسلامية- جامعة أم درمان الإسلامية – السودان
البريد الإلكتروني:Dr.osman9231@gmail.com

مستخلص البحث:

يتناول هذا البحث الإنفتاح الثقافي وضوابطه في الفكر التربوي الإسلامي،إذ لا بد للمالداعية أن يتربى على عليها ويعيها ويفقهها جيدا قبل ان يسلك طريق الدعوة، ليكون لدية الصبرفيما يواجهه من صعاب.ومن واجب الداعية الى الله ان يعرف ما له وما عليه تجاه الثقافات الأخرى حتى لا يكثر من التخبط والتردي والنكوص على الأعقاب.

ويهدف البحث الى التعرف على الإنفتاح الثقافي وضوابطهوواجب النصح وحماية المجتمع من الفوضى الفكرية والأخلاقيةوحفظ الأمن الشامل وإرساء المسؤولية الجماعية، المتمثلة في التسامح الذي يجتاجه المجتمع المسلم المعاصر تماشياً مع ما ورد في الكتاب والسنة.

وعليه سيتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي...ثم التحليلي، للتوصل إلى النتائج والتوصيات التي تفيد في هذا البحث.

وقد توصل الباحث الى أن الإحتساب واجب، وعلى الدعاة معرفة ذلك حتى يعينهم على القيام بالدعوة.

وبناءً على ما سبق فقد احتوى البحث على ثلاثة مباحث وكل مبحث يحتوي على ثلاثة مطالب، ثم الخاتمة والنتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمرجع.

الكلمات المفتاحية: الإنفتاح ،الثقافي ، الضوابط ، الفكر الإسلامي ،المعاصر.

Cultural openness and its controls in contemporary Islamic thought

Othman Abdul Rahman Abdullah Othman
Department of Practical Training, Higher Institute for Qualification and Training of Imams and Preachers - College of Islamic Da`wa - Omdurman Islamic University - Sudan
Email: Dr.osman9231@gmail.com

Abstract:
This research deals with the cultural openness and its controls in the Islamic educational thought. It is imperative that the da'eefah should be educated on it and know it well before he takes the path of da'wah, so that he will have patience in the difficulties he faces. It is the duty of God to know what he has and what he has to other cultures, so as not to be too much of confusion and degradation and fall on the heels.
The aim of the research is to identify the cultural openness and its controls, the duty to advise and protect the society from the intellectual and moral chaos, the preservation of comprehensive security and the establishment of collective responsibility, which is the tolerance required by modern Muslim society in line with what is stated in the Qur'aan and Sunnah.
Therefore, the researcher will follow the descriptive, analytical, historical andanalytical methods to reach the conclusions and recommendations that are useful in this research
The researcher concluded that the calculation is a duty, and the preachers must know this to help them to do the call.
Correspondingly, the research contained three questions, each subject containing three claims, the conclusion, concluding and recommendations, and the list of sources and reference.

Keywords: **openness**, **cultural**, **controls**, **Islamic**, **contemporary thought**.

الإنفتاح الثقافي وضوابطه في الفكر الإسلامي المعاصر

د.عثمان عبدالرحمن عبدالله عثمان(*)

المقدمة:

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد:

ومثلما أرسى الإسلام دعائم فقه العبادات من صلاة وصوم وحج وزكاة، أرسى دعائم الأخذ من شرع من قبلنا للدلالة على وسطية المنهج الإسلامي، ولم يقتصر هذا النظام على الثقافة الإسلامية، إذ شملت الثقافة الإسلامية الثقافات الأخرى بما لا يتنافى مع مبادئ الدين الحنيف.

وقد رفض سيد الدعاة صلى الله عليه وسلم مثل هذا الإنفتاح لأنه خالف الدين، كما جاء في حديث أبي واقد الليثي وأنهم خرجوا عن مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ‘لى حنين، وكان للكفار سدرة بعكفون عندها ويعلقون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط، (فمررنا بسدرة خضراء عظيمة فقلنا: يارسول الله صلى الله عليه وسلم ! اجعل لنا ذات انواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى : (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) انها لسنن، لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة..وفي رواية الترمذي: لتركبن سنة من كان قبلكم) . (١)

لذاجاء هذا البحث بعنوان: الإنفتاح الثقافي وضوابطه في الفكر الإسلامي المعاصر، ويهدف البحث إلى الحث على الأخذ من الثقافات الأخرى

(*) استاذ مساعد بكلية الدعوة الإسلامية، ورئيس قسم التدريب العملي بالمعهد العالي لتأهيل وتدريب الأئمة والدعاة جامعة أم درمان الإسلامية.

(١) صحيح ابن حبان كتاب التاريخ ذكر الإخبار عن اتباع هذه الأمة سنن من قبلهم من الأمم – حديث رقم: ٦٨١٠

دون المساس بمبادئ ديننا الحنيف، وأسوتنا في ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم.

المبحث الأول:

مراعاة الإستهداء بالعلم الشرعي و فصل العلم والأيدولوجيا والإعتزازبالإسلام والتقليد عند الشوكاني:

المطلب الأول:

تعريفالإنفتاح الثقافي في اللغة والإصطلاحوالإستهداء بالعلم الشرعي:

أولاً: الإنفتاح لغة: يشير في معناه اللغوي لعدة معان:من الفل فتح يفتح إنفتاحاً.

فتح بين الخصمين فتحاً: قضى. وفي القرآن الكريم: (رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الفَاتِحِينَ(٨٩)). [١]

ثانياً: الإنفتاح الثقافي فيالإصطلاح:

والإنفتاحالثقافي في الإصطلاح: أقول بأنه: القضاء المؤدي إلى الإنتصار إلى الثقافات غير الإسلامية وقراءتها والأخذ منهامع مراعاة الضوابط الشرعية التي لا تتنافى والكتاب والسنة. [٢]وقيل: الإنفتح عليه: رد عليه إذا غلط.[٣]وقيل فتح عليه: قرأ ما ارتج عليه ليعرفه.[٤]

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة؛ لأن من فتح علىثقافة غيره بالتأثر بها فقد أزال إنغلاقه، ونصره، وأرشده.

---

(١) سورة الأعراف الآية: ٨٩

(٢)شرح الخرشي ٣، ص٧٨ ، معني المحتاج ١، ص١٥٨ ، النهاية في غريب الحديث ٣، ص٤٠٧

(٣) الممتع في شرح المقنع ١، ص٤٦٣ ، فتح الملك عبد العزيز بشرح الوجيز ٢، ص١٠٢

(٤)المصباح المنير : ص١٧٥

وتسميته بالفتح هي الأشهر والغالب فيما ورد في الآثار وإطلاق الفقهاء، مرادف للتلقين.[١]، وقد وردت تسميته تلقينا في بعض الآثار. ويسميه بعض الفقهاء الرد [٢]ويسميهبعضهم إفتاء [٣]ولعل ذلك لما فيه من التعليم.

ثالثاً: الإستهداء بالعلم الشرعي من القرآن والسنة والشمائل وضوابطه:

إن القرآن الكريم ما نهى عن شيء إلا ووضع البديل الذي يستهدى به، كما وضع ضوابط الإستهداء، وكذلك السنة النبوية المطهرة، بشقيها الخَلْقِي والخُلُقِي.

أ-الإستهداء بالعلم الشرعي من القرآن الكريم:

لقد وجدنا في القرآن الكريم أن الله تعالى ما نهى عن شيء ترسخ في عادات الناس وأعرافهم وتقاليدهم إلا وأوجد البديل الشرعي الذي يستهدى به، وهذا كثير في كتاب ربي عزوجل ومنه أنه تعالى عندما نهى الذين ءامنوا أن يقولوا للرسول صلى الله عليه وسلم : (رَاعِنَا) لأن اليهود-لعنة الله عليهم- كانوا يقولونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم سخرية واستهزاء، فلما نهاهم عن قولهم راعنا، لم يقف عن النهي فقط بتركهم في حيرة من أمرهم، بل إستهداهم وأوجد لهم البديل المقبول عنده بقوله: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٠٤)). [٤]وأورد ابن كثير أن رجلاً أتى عبدالله بن مسعود فقال أعهد إلي. فقال: اذا سمعت الله تعالى

([١]) انظر: النوادر والزيادات ١٧٩١١ ، المنثور في القواعد ٤٠١١١ ، شرح سنن أبي داود للعيني ١٢٩١٤

([٢])انظر: المغني ٤٥٤١٢ ، الممتع في شرح المقنع ٤٦٣١١

([٣])انظر: المحلي ٣١٤ ، النوادر والزيادات ١٨٠١١

([٤]) سورة البقرة الاية: ١٠٤

يقول: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) فارعها سمعك فإنه خير يؤمر به أو شر ينهى عنه). ([1]) لذا نهى المؤمنين به عن طاعة الذين كفروا طلباً للعزة والمنعة والنصرة وبقاء العرش، لم يتركهم حيارى لا يدرون بم يستهدون ومن يطيعون، وبمن يستنصرون، بل جاء لهم بالبديل الذي يجب أن يطاع، والناصر الذي يجب أن بستنصر به، والقوي الذي يجب أن يلجأ إليه فقال عز من قائل: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (١٤٩) بَلِ اللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ (١٥٠)). ([2])

ب-الإستهداءبالعلم الشرعي من السنة:

والسنة بنت في كثير من العادات والعبادات مما لا يسهل حمل الناس على الإستقامة فيه، والإقلاع عنه إلى ما يرضي الله، على أصل الإستهداء بالأخلاق الحميدة الخيرة النافعة..

مثال لو وقفنا مع السنة وهي تعالج قضية من قضايا المجتمع والشباب، ليتعافي المجتمع المسلم من الإنفتاح المفرط الغير مضبوط والذييأتي من بوائق الشهوة، ويسلم من فاحشة الزنا، والذي لا يمكن أن يتعافى منه مجتمع أرضي إذا اكتفى المصلحون ودعاة الخير فيه بالتثقيف والتهذيب والمواعظ المحرمة للزنا والفاحشة، والشهوة تطغى والغريزة تثور، والطبيعة تفيض عن قدرة التحمل والصبرنجد السنة عندها تعطي الدرس، وتهدي للمصلحين والدعاة سواء السبيل، وتقدم البديل، تقول: العلاج التزويج فيأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشباب أمر تحبيب وترغيب وتحصين،

([1]) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء الحافظ بن كثير، المجلد الأول،الطبعة الأولى، دار الفكر بيروت، ١٩٨٨م، ص ١٢٠

([2]) سورة آل عمران الآيتان: ١٤٩-١٥٠

بقولهم: (يامعشر الشباب من استطاع منك الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء). [١]

وعندما انتبه بعض الصالحين من ولاة الأمر سنوا الزواج الجماعي والإعانة عليه من قبل ولا الأمر ومالية الدولة والمحسنين، يزوجون كل عام آلاف الشباب تحصناً لهم من مقارفة الفاحشة، وحفظاً للأعراض من الإنتهاك، وإكثاراً لسواد المسلمين، وإرضاءً للخالق سبحانه.

جـ-الإستهداء بالعلم الشرعي من الشمائل النبوية:

ومن تدبر القرآن الكريم أو قرأ في آياته، يجد الخضر يعلم رسول الله موسى صلوات الله عليهم ثقافة لا بد منها، وأموراً يرضاها الله ويأمر بها أنبياءه والمصلحين في الأرض بوحي من عنده، فتُبنى عليها فروع كثيرة، وسنخرج منها ثقافة كثيرة، وفهم لشرعة الله كبيرة من ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين حين خرق سفينة المساكين ليبيعها، فإذا أرادهاالملك الغاصب لم يأخذها، إذ لو سلمت السفينة ما نجت قال تعالى في هذا الشأن: (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (٧٩)). [٢]

ومن بناء الجدار اليتيمين مع ما نالهم من من إيذاء أهل القرية، حفاظاً على كنزهما من السطو عليه لإمتداد نفع صلاح أبيهما، قال تعالى: (وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا (٨٢)). [٣]

---

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح، حديث رقم: ٥٠٦٥

(٢) سورة الكهف الآية: ٧٩

(٣) سورة الكف الآية: ٨٢

ومما علّم الخضر موسى عليهما الصلاة والسلام ممارسة السعي لإيجاد البديل الصالح، حين قتل الغلام ارتكاباً لأخف الضررين إذ كان ابواه مؤمنين خشية أن يرهقهما طغياناً وكفراً، ورغبة في أن يبدلهما ربهما خيراً منه وأنفع لهما وأزكى، فيقول مبرراً قتله للغلام، كما يحكي القرآن الكريم: (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (٨٠) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا (٨١)). [١]

إذاً الإستهداء بالشريعة أصل تبنى عليه خطابها الدعوي للمؤمنين بها والكافرين. فلا يجدي الإكتفاء بالمواعظ والخطب، أو الكتب والمؤلفات، والشيطان في كل يوم يزداد تفنناً وتطويراً في أساليب الإغواء والتضليل لأفراد الأمة، والأعداء تجاوزوا القاصي منا إلى الداني بدخولهم المدارس والبيوت والقلوب.

فالحل الأنجع، والعلاج الأنفع، الإستهداء كبديل من البدائل، فبتراجع ويزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً.

د- ضوابطالإستهداء بالعلم الشرعي:

ولا نعني بالإنفتاح الثقافي أن نقوم على كل أمر موروث من الجاهلية الحديثة، وإنما إيجاد الضوابط الخيرة للأوضاع الفاسقة الفاجرة، دون الصالحة النافعة، فأساس هذا الضابط على ضابطين:

الضابط الأول:أن يترجح فساد الإنفتاح الثقافي المراد أما إذا كانت المصلحة راجحة فيه على المفسدة، فمعلوم أن ذات الإنفتاح والمصالح الراجحة تثبت دون المفاسد المرجوحة تماماً كالأمور التي أقرها الشرع هادماً لكل أمر جاهلي، يوجد له البديل الإسلامي.

([١])سورة الكف الآية: ٨٠-٨١

فالبديل الإسلامي يجب أن يكون هو الأفضل والأنفع والأووفق لمقاصد الشريعة، ولذا جاء القرآن الكريمينكر على الذين ينفتحون بإستبدالهم الذي هو أدنى بالذي هو خير، فيستفتهم بني إسرائيل تفريعاً واستنكاراً يقول لهم: (قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ...(٦١)). [١] فعدم الإتهداء بما يتماشي والعلم الشرعي يورث الذل والمسكنة.

ويتعجب القرآن الكريم ممن لا يريد الإستهداء بالعلم الشرعي ويعلو عبه بقوله: (يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ...(١٥)). [٢] وممن يتبدل الكفر بالإيمان وهو الضلال المبين، بقوله: (وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٠٨)). [٣] فلا إنفتاح ولا تبديل للخبيث بالطيب من الثقافة، ولا للفاسد بالنافع منها، ولا السيئ بالحسن. فبقدر ما يرفض القرآن الكريم هذه البدائل –لأنها أدنى وأخبث؛ –ينبه على موضوعاتها ومحالها–لضبط ونبذ الإنفتاح الفاسد –قال تعالى: (ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (٩٥)). [٤]..ويقول تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥٥)). [٥]

---

(١) سورة البقرة الاية: ٦١

(٢) سورة الفتح الآية: ١٥

(٣) سورة البقرة الآية: ١٠٨

(٤) سورة الأعراف الآية: ٩٥

(٥) سورة النور الآية: ٥٥

الضابط الثاني: هو أن لا يكون فيه إفساد للعقيدة:

ونعني بأن لا يكون الإنفتاحفيه إفساد للعقيدة وأن تكون الحاجة الداعية إليه تؤدي إلى الأصلح وما اريد به محاكاة الكفار ومجاراة المشركين والتشيه بهم، فلا يكون بديلا إسلاميا، وإنما ذلك بديل غربي جاهلي لأمر غربي جاهلي، ولا يجوز للدعاة الإنفتاح لمثله.

وقد رفض سيد الدعاة صلى الله عليه وسلم مثل هذا الإنفتاح كما جاء في حديث أبي واقد الليثي وأنهم خرجوا عن مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، لى حنين، وكان للكفار سدرة بعكفون عندها ويعلقون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط، (فمررنا بسدرة خضراء عظيمة فقلنا:يارسول الله صلى الله عليه وسلم ! اجعل لنا ذات انواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى: (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) انها لسنن، لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة..وفي رواية الترمذي: لتركبن سنة من كان قبلكم) . [١]

وسبب رفض النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الطلب: أن المشركين كانوا يعكفون على هذه السدرة تبركاً بها وتعظيما لها، وينوطون بها اسلحتهم للبركة والإستنصار من دمون الله، وكأن الله انزل في ذلك قرآناً فقال تعالى: (أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٠٨)). [٢]

وهكذا يتبين ضرورة الإنفتاح الثقافي فيما لا يتعارض مع الثقافة الإسلامية ولا يناقضها، وعلى المثقفين أن يفقهوا هذه الضوابط وغيرها.

---

(١) صحيح ابن حبان كتاب التاريخ ذكر الإخبار عن اتباع هذه الأمة سنن من قبلهم من الأمم – حديث رقم: ٦٨١٠

(٢) سورة البقرة الآية: ١٠٨

المطلب الثاني:

ضرورة فصل العلم والأيدولوجيا والإعتزاز بالإنتماء إلى الإسلام:

أولاً: مفهوم الأيدولوجيا:

قال الدكتور محمد فريد محمود عزت: الأيديولوجية:

١-نسق من المعتقدات والمفاهيم يسعى إلى تفسير ظواهر اجتماعية معقدة من خلال منظور يوجه ويبسط الاختيارات السياسية والاجتماعية للأفراد والجماعات.

٢-أو هي نظام الأفكار المتداخلة (كالمعتقدات والتقاليد والمبادئ والأساطير) التي تؤمن بها جماعة معينة أو مجتمع ما، وتعكس مصالحها واهتماماتها الاجتماعية والأخلاقية والدينية والسياسية والاقتصادية والنظامية، وتبررها في نفس الوقت. [١]

وقال الدكتور محمد التونجي: الأيديولوجيا مصطلح شائع في العصر الحاضر في الدراسات الفكرية المعاصرة مؤداه علم الأفكار وخصائصها وعلاقتها بالمجتمع والتاريخ السائدين، ما أنه منظومة الأفكار السياسية والاقتصادية والجمالية السائدة وتحليلها ومناقشتها، كما أنها عند بعض المفكرين صفة للأفكار العقدية، ومنظومة شاملة لفكرهم الفلسفي الواقعي.[٢]

وقال الأستاذ مجاهد: الأيدولوجيا هي نسق من الآراء والأفكار التي يؤمن بها الإنسان في مجالات السياسة والتشريع والأخلاق والجمال والدين والفلسفة الخ.. إنها نظرة إلى الحياة..

ثانياً:نود أن نسجل نصاً لأنجلز فقد قال في رسالته إلى فرانز مهرنج:

---

(١)قاموس المصطلحات الإعلامية ص٢٣٢-٢٣٣ /دار الشرق.

(٢)المعجم المفصل ١٤٧/١.

(إن الايدولوجيا عملية يقوم بها المفكر، عن وعي وشعور من جانبه، ولكنه شعور باطل حقاً. فالبواعث الحقيقة التي تدفعه، تظل غير معروفة له، وإلا لما كانت عملية إيديولوجية مطلقاً. ومن هنا تراه يتخيل دوافع باطلة أو ظاهرية... دون البواعث الحقيقة التي تدفعه، تظل غير معروفة له، وإلا لما كانت عملية إيديولوجية مطلقاً. ومن هنا تراه يتخيل دوافع باطلة أو ظاهرية... دون تمحيص أو بحث عن عملية أخرى أبعد، مستقلة عن الفكر). [١]

إن إطلاق العداء للغرب خطأ كبير. فليس الغرب باطلاً كله ولا ظالماً كله ، وإنما ينبغي أن يتحرى المؤمن العدل في أحكامه والضبط في مشاعره.

ولا أدل على ذلك مما استطعنا جمعه من كاتبة غربية مثل (شرين هانتر) في كتابها (مستقبل الإسلام والغرب) ، والذي كانت فيه تحاول الإنصاف حتى أنها اعترفت بأمور كثيرة هي في حقيقتها مرة عند الغربيين منها على سبيل المثال :

أ – تقرير حقيقة أن الإسلام لا يمكن أن يهزم من خلال انتصارات عسكرية وأمثالها كما هزمت النازية والاشتراكية وأمثالهما.

ب – إن الايدولوجيا لا يمكن أن تفصل عن الحياة الاجتماعية ذلك لان المسألة الاجتماعية يجب أن تقام – ولو بشكل لا شعوري – على المسألة الفلسفية والاعادت بلا هدف ولا مبررات.

ج – إن الغرب لا يأبه بالقيم التي يدعيها كالديمقراطية وحقوق الإنسان إذا لم تخدم مصالحه.

د – إن العلمانية لا تجتمع مع النظام الديني حتى ولو كان مستمداً من المسيحية أو اليهودية.

هـ – إن الذين ينظرون إلى رؤى الإسلام بسطحية هم سطحيين.

---

(١) التفسير الاشتراكي للتاريخ: ص١٢٢

و – السخرية من هنتنگتن ([1]) عندما يقول إن الإسلام لا يعرف المساواة

ز – التفريق بين إيمان الإسلام بحقوق الإنسان وعمل المسلمين.

ح – الاعتراف بان العلمانية فرضت فرضاً على العالم الإسلامي.

ط – إن الغرب قد ينطلق من مواقف أخلاقية منحطة كالحسد والحقد وأمثال ذلك.

ثالثا: الإعتزاز بالإنتماء إلى الإسلام وذلك بالهجرة :

وإن من أشد انواع الإعتزاز بالإسلام الهجرة وسأتناول ثلاث هجرات وهي كالآتي:

أ . هجرة من بلاد الخوف والاضطهاد إلى بلاد الأمن مثل الهجرة إلى الحبشة كما هاجر الصحابة .

ب . الهجرة إلى المدينة فقط ، وهي التي يتحدث عنها المصنف هنا وهو الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام الوحيد وهذه الهجرة الوسطى [٢] باقية وهي أشد وجوباً لأن سببها أن يجتمع المسلمون في مكان واحد لإقامة الدين ، وهي الهجرة التي كانت من بداية هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ما بعد غزوة الأحزاب .

ج . الهجرة من بلاد الفتنة .

د . الهجرة من بلد البدعة المكفرة الغليظة .

هـ . الهجرة من بلد المعاصي والبدع غير المكفرة ونحو ذلك .

أما تعريف الهجرة فهي لغة: الترك.

([1])مستشرق حاقد

([2]) وتسمى هجرة النصرة من هاجر مثلاً إلى بلد جديد في إسلامه يريد النصره وتسمى هجرة الجهاد فهي لتكثير السواد .

اصطلاحا: فهي ترك ما نهى الله عنه إلى ما أمر الله به، وهذه الهجرة بالمعنى العام، وأما تعريف الهجرة بالمعنى الخاصة: فهي كما قال المصنف" الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام.

وعن قيس بن مسلم،عن طارق بن شهاب ، قال: خرج عمر بن الخطاب إلى الشام ومعنا أبو عبيدة بن الجراح فأتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل عنها وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه ، وأخذ بزمام ناقته فخاضبها المخاضة ، فقال أبوعبيدة: يا أمير المؤمنين أنت تفعله ذا ،تخلع خفيك وتضعهما على عاتقك ، وتأخذ بزمام ناقتك ، وتخوضبها المخاضة ؟ ما يسرني أن أهلا لبلد استشرفوك ، فقال عمر : (أو هلم يقلذا غير كأبا عبيدة جعلته نكالا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إنا كنا أذل قوم فأعزناالله بالإسلام فمهما نطلب العزة بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله). [١]

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ،كتاب الإيمان وأما حديث سمرة بن جندب ، حديث رقم:١٩١

المطلب الثالث:

رفض التقليد[١] الثقافي عند الإمام الشوكاني واسبابه والتقليد المحرم ودرجاته:

أولاً: رفض التقليد[٢] الثقافي عند الإمام الشوكاني

يقول الإمام الشوكاني، وأمام هذه الأزمة الحضارية والثقافية التي خلفها مبدأ التقليد، رأى الإمام الشوكاني أن البعث الثقافي الحضاري يحتاج إلى إعادة تشكيل بنية العقل المسلم وثقافته، وذلك بإقامته على مبدأ الاجتهاد الذي يقتضي الرجوع في معرفة الأحكام الشرعية إلى مصادر الشريعة الإسلامية، والاحتكام إلى الدليل في تقويم التراث الفقهي، وعدم إضفاء صفة القداسة والعصمة على اجتهادات المتقدمين.[٣]

ثانياً: أسباب التقليد الثقافي ودرجاته:

أ-اتجاه أصحاب كل ثقافة إلى ثقافتهم التي يدرسونها ويشرحونها ويتعصبون لآراء علماء ثقافتهم وينتصرون لهم وأهملوا النظر في الكتاب والسنة.

ب-إنقسام الراعي الأول للثقافة الإسلامية وهي الدولة الإسلامية إلى عدة دويلات جعلت جهود الناس تتجه إلى الحروب والخلافات التي كان لها الأثر الكبير في إشاعة الإضطراب والقلق مما أدى إلى ضعف العلوم الثقافية والعمران.

جـ-ظهور فئة من الناس اجترأوا على الثقافة الإسلامية، فأدخلةا فيها ما ليس منها وادعوا الإجتهادواستنباط الأحكام؛ ولذلك قرر بعض العلماء سد باب الإجتهاد كعلاج لهذه الظاهرة.

---

(١) المقصود بالتقليد هنا: الإتباع.

(٢) المقصود بالتقليد هنا: الإتباع.

(٣)الدراري المضيئة،محمد بن علي الشوكاني، بيروت: دار الجيل، ١٩٨٧م، ص٢١٢

د-شيوع بعض الأمراض الخلقية-القلبية- كالبغضاء والحسد والأنانية وذلك لضعف الوازع الديني مماجعل العلماء ينكرون على من حاول الإجتهاد.

ثالثاً: التقليد الثقافي المحرم:

ذم الله تعالى في التنزيل من أعرض عن اتباع الرسل إلى ما نشأ عليه من دين آبائه، وهذا هو التقليد الذي حرمه الله ورسوله، وهو: أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول، وهذا حرام باتفاق المسلمين على كل أحد؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والرسول طاعته فرض على كل أحد من الخاصة والعامة في كل وقت وكل مكان؛ في سره وعلانيته، وفي جميع أحواله، وهذا من الإيمان قال الله تعالى:

(فَلاَ وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا(٦٥)). [١]،يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يُحَكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا؛ ولهذا قال: (ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا) أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة. [٢]، كما ورد في الحديث: (عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى

([١])سورة النساء الآية:٦٥

([٢]) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، الطبعة الأولى، الجزء الخامس (مكتبة الصفا، القاهرة٢٠٠٤م)، ص٣٣٨

الله عليه وسلم قال : " فوالذي نفسي بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده).[١]

وقال تعالى: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ[٢] الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا...(٥١)). [٣]،أي إلى كتاب الله وحكم ورسوله.قال ابن عباس: أخبر بطاعة المهاجرين والأنصار، وإن كان ذلك فيما يكرهون، أي هذا قولهم، وهؤلاء لو كانوا مؤمنين لكانوايقولون سمعنا وأطعنا.[٤]

وقال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ(٣٦)). [٥]

وقال تعالى: (فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم(٦٣)). [٦]

وقالتعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ...(٣١)).[٧]

رابعا: درجات التقليد الثقافي:

هذا وقد تفاوتت درجات التقليد الثقافي بين الإجتهاد المحدود والتبعية المطلقة، وقد كان للعلماء في هذا بعض الجهود أهمها مايلي:

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الإيمان باب : حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان – حديث رقم:١٤

(٢) وقرا ابن القعقاع" ليحكم بينهم" غير مسمى الفاعل. على بن أبى طالب" إنما كان قول" بالرفع.

(٣) سورة النور الآية:٥١

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، مرجع سابق، ص١٩٩

(٥)سورة الأحزاب:٣٦

(٦) سورة النور الاية: ٦٣

(٧) سورة آل عمران الآية: ٣١

أ-التقليد الثقافي الأعمى أحياناً ومخالفته في أحايين أخرى مع عدم مخالفة الأصول التي بنيت عليها الأحكام.

ب-الإعتناءيتأليف المتون وكتابة الحواشي والمختصرات مقلدين آراء المثقفين دون تصرف في قليل أو كثير.

جـ-مدارسة آراء العلماء ومروياتهم والموازنة بينها للأختيار منها لترجيح رأي على رأي.

المبحث الثاني:الوعي بمشكلات الأمةالإسلامية وبفقه الواقع ابن تيمية نموذجاً:

المطلب الأول:

الإنفتاح الثقافي مع الوعي بمشكلات الأمة:

أولاً: مفهوم فقه–ثقافة– الواقع:

ان فقه الواقع مركب إضافي، وقبل تعريفه مركباً، ينبغي تعريف مفردات عناصر المركب وهي: فقه وواقع.

أ–يطلق الفقه في المعاجم ويراد به ثلاثة معان، وهي: العلم، والفهم، والحذق، في الفهم. والمقصود بالفقه هنا المعنى الواسع للفقه والذي يقرب من المعنى اللغوي أكثر منهفي المعنى الإصطلاحي.

ب–ويطلق الواقع كإسم فاعل من وقع يقع وقوعاً، قال ابن فارس: الواو والفاء والعين أصل واحد يرجع إليه فروعه، يدل على سقوط الشي وقوعاً، فهو واقع، والواقعة: القيامة، لأنها تقع بالخلق فتغشاهم. والوقعة: صدمة الحرب، وموقعة الطائر: موقعه الذي يقع عليه. [١]

قال الزمخشري: وقع الأمر: حصل ووجد. [٢]، ويقول الراغب: وقع: الوقوع ثبوت الشيء وسقوطه، يقال وقع الطائر وقوعاً، والواقعة لا تقال إلا في الشدة والمكروه، وأكثر ما جاء في القرآن الكريم من لفظ وقع جاء في العذاب والشدة، ووقع المطر نحو سقط، ومواقع الغيث مساقطه. [٣] ومن الدلالات اللغوية

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، ص١٣٣

(٢) أساس البلاغة، مادة (وقع).

(٣) معجم مفردات القرآن ، ص٥٤٤–٥٤٥

أيضا لمادة وقع ما قاله ابن منظور: والواقعة الداهية، والواقعة: النازلة من صروف الدهر. [١]

وبناء على ما سبق من تعاريف يمكن حصر المعاني اللغوية والدلالات اللفظية لهذه الكلمة فيما يلي:

أ-السقوط.ب-الحصول والوجد.

جـ-الواقعة: تقال في الشدة والمكروه، والداهية.د-النازلة.

ثانيا: المعنى الإصطلاحي لفقه-ثقافة- الواقع:

يعد مصطلح الواقع من المصطلحات المستخدمة في أكثر من تخصص، ويختلف مد لوله حسب الحقل والتخصص المعرفي، فهو يستخدم عند اللغويين والصوفية والمتكلمين والفلاسفة والفقهاء.

ولم أطلع فيما وقف من مراجع تعريفاً للواقع عند المتقدمين من الفقهاء، والسبب هو أن الفقهاء لا ينطلقون من النظري إلى التطبيقي، وإنما يبنون نظرهم من خلال ملاحظتهم للعلل التي تربط أحكام الشريعة المنصوص عليها والنوازل الجديدة فيقعدون قواعد فقهية من خلال العلاقة بين الحكم المطلق وفعل المقيد، بما يمكن أن نسميه بالمنهج التجريبي، الذي ينطلق من وصف الظاهرة ثم تحليلها، ثم إكتشاف القانون الذي يحكم به هذه الظاهرة. [٢]

عُرفالواقع إصطلاحاًبأنه: (هو ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه مع قطع النظر عن إدراك المدركين وتعبير المعبرين).[٣]

---

(١) لسان العرب مادة (وقع).

(٢) أثر الواقع في تطوير العقود المالية في الفقه الإسلامي، ص٢٢

(٣) أبجد العلوم، صديق حسن خان، ص٤١٣

وهذا التعريف شاملاً لسببين رئيسين:

١-انضباطه بشروط صياغة الحدود، لذا كان جامعاً للمعروف، مانعاً من دخول غيره، والحكمة ضالة المؤمن.[١]

٢-تعريفه لا يختلف عن المقصود من الواقع عند الفقهاء.

ثالثا: التعريف الإصطلاحي-لثقافة- الواقع:

اختلف علماء الثقافة والباحثين في تعريف هذا المركب -فقه الواقع-فقد عرفه الأستاذ سعيد البيهي بقوله: (معرفة النفس ما عليه الشيئ ينفسه في ظرفه، وكيفية إستفادتها، وحال المستفيد). [٢] كما تجدر الإشارة أن الأستاذ استفاد من تعريف صديق خان السابق.

أما الأستاذ الشاهد البوشيخي فقد اعطى امفهوم فقه الواقع بعداً آخر بقوله: الفهم الدقيق النافذ الى اعماق الذي عليه الأمة بكل مكوناتها، في هذا الظرف المعيش، داخل المجال الدولي المحيط. [٣]

وقد قام بعض الباحثين بتوسيع مدلول هذا المفهوم مثل الأستاذ ماهر حصوة حين عرفه قائلاً: إدراك الأوصاف المؤثرة، والأحوال المعاشةالمقتضية تطبيق حكم الشرع. [٤] ويتجلى توسيع المفهوم عند الأستاذ في إدخاله عنصري تنقيح المناط وتخريجه ضمن فقه الواقع، لإعتباره أن فقه الواقع يتأسس على فقه واقع النص، وفقه تطبيق النص. [٥]

---

(١) التأصيل العلمي لمفهوم فقه الواقع، سعيد بيهي، ص١٣١

(٢) التأصي العلمي لمفهوم فقه الواقع، سعيد بيهي، ص١٦١

(٣) فقه واقع الأمة: دراسة قي المفهوم والشروط والعوائقبحث منشور ضمن ندوة (نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر)، ص٣٧

(٤) فقه الواقع وأثره في الإجتهاد، ماهر حصوة، ص١٩

(٥) فقه الواقع وأثره في الإجتهاد، ماهر حصوة، ص٢٠

يلاحظ على هذا التعريف الخلط بين مستويين في التعامل مع المفهوم الواقع، فالدلالات التي أعطاها الأستاذ تنطبق أكثر على الإجتهاد في الواقع.

المطلب الثاني:

التمكن من جذور الثقافة الغربية وتعريفاتها عند العلماء:

أولاً: مفهوم الثقافة عند الغربيين :

وإذاكان معني التزكية كما قال الزمخشري: الإنماء والإعلاء بالتقوي فالإعلاء والإنماء من أظهرمعاني الثقافة حتي عند غير العرب. (إن الثقافة في اللغات الأجنبية الفرنسية والإنجليزية والألمانية وهي مستنبطة من لفظة: ((Agriculture)) من كلمة الزراعة كما ذكرنا سابقاً والإستنبات فقد كانت هذه الكلمة تدل من حيث الأصل اللاتيني في العصور القديمة والوسيطة علي تنمية الأرض ومحصولاتها). [١]

ومما جاء في معجم المورد في مادة: (culture) (حراثة، تثقيف، تهذيب، ثقافة، حضارة). [٢] ومن خلال هذا المضمون فإن المعني العالمي للثقافة هو التهذيب والتزكية والسمو للبشرية لاتكون إلا بأخلاق الإسلام وشرائعه الربانية، ويتفق الدكتور عبد الباري محمد داوود والأستاذ الدكتور أحمد هيكل علي أن المفهوم الصحيح والدقيق للثقافة هو: (رقي الفكر وسمو الوجدان). [٣]

أما لغتناالعربية فتفيد أن الثقافة تعني في الأصل الإستقامةوالإعتدال والصقل والتهذيب والإستواء فمن أقدم الإستعمالات في العربية قولهم: إن

---

(١) لمحات في الثقافة الإسلامية عمر عودة الخطيب، الطبعة الأولي، مؤسسة الرسالة بيروت ،١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ص ٢٨-٢٩.

(٢) معجم الموردالقريب، منير البعلبكي الطبعة الثانية والعشرون ، (دارالعلم للملايين، بيروت ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٩م)، صـ١٠٧

(٣) الأصول الإسلامية للثقافة العربية ،عبدالباري محمد داوود الطبعة الأولي ،البيطاش سنتر للتوزيع الأسكندريّة بدون تاريخ، ص٤٤

تثقيف العود: هو تهذيبه وصقله وجعله مستوياً معتدلاً صالحا لكي يكون رمحاً. ومن أقوالهم ايضاً: إن الثقافة هي الحذق والفطنة.

وأما مايستفاد من أصل إستخدامات كلمة: (culture) الأوربية فهو التنمية والرعاية والتهذيب لأن الأصل في اللغات الأوربية قد جاءت من كلمة لاتينية تعني الزراعة ورعاية الزرع والسهر علي تربيته والعمل علي إنمائه وهذه المعاني لاتبتعد كثيرا عن التهذيب والتربية والتحسين والصقل والتثقيف).[١]

ويرى الباحث إن الكلمة التي تجمع هذا التعريف والمفهوم الصحيح والدقيق للثقافة هي: كلمة التزكية فبالتزكية يسمو الفكر ويرتقي الوجدان لأرقي الدرجات وأعلاها.

ثانياً: تعريف الثقافة الغربية في الإصطلاح:-

تعريف الثقافة عند العلماء:-

إهتم علماء التربية الغربيون بتحديد المعني الإصطلاحي لكلمة ثقافة فنجدها في العهد الروماني استعملت كلمة ثقافة للدلالة علي مضمون العلوم الإنسانية التي تستقل بها كل أمة عن غيرها من الأمم كعلوم الدِّين واللغة والآداب التي لها فلسفة معينة وإتجاه مميز.

وأستعملت كذلك علي حراثة الأرض وغيرها من الفنون وفي عصر النهضة الأوربية أطلقت علي الآداب والفنون فعرِّ فت بعدة تعريفات نذكرمنها الآتي:

يقول: (هنري لاوست) (إن الثقافة هي مجموعة من الأفكار والعادات الموروثة التي يكون فيها مبدأ خلقي لأمة ما، ويؤمن أصحابها بصحتها وتنشأ منها عقليّة خاصة بتلك الأمة تمتاز عما سواها). [٢]

([١])الأصول الإسلامية للثقافة العربية ،عبدالباري محمد داوود، مصدرسابق، ص٤٥

([٢]) تأملات مالك بن نبي، الطبعة الأولي ، دار الفكر، دمشق، سوريا١٩٧٩م، ص١٤٩

تعريف: (آرست باركر) يقول: (بأنها ذخيرة مشتركة لأمة من الأمم تجمعت لها وإنتقلت من جيل إلي جيل خلال تاريخ طويل، وتغلب عليها بوجه عام عقيدة دينية هي جزء من تلك الذخيرة المشتركة من الأفكار والمشاعر واللغة. [١]

ويقول: (إدوارد تايلور) بأنهاهي: (الكل المركب الذي يتضمن المعارف والعقائد والفنون والأخلاق والقانون والعادات وكل الإمكانيات والضروريات التي يكتسبها الإنسان كعضو في المجتمع). [٢]

وقد بين (ماثيو أرنولد) في كتابه المسمي "الثقافة والفوضي"أن الثقافة هي محاولتنا الوصول إلي الكمال الشامل عن طريق العلم بأحسن مافيالفكرالإنساني مما يؤدي إلي رقي البشرية وقال: إن الدِّين من العناصر التي إستعان بها الإنسان في محاولته الوصول إلي الكمال). [٣]

هذه تعريفات علماء الغرب للثقافة فهم يرون في نظرتهم للثقافة بأنها هي مجموعة من العادات والفنون التي تميزت بها أمة من الأمم من غير أن تنظر إلي الجانب الأساسي الذي تقوم عليه الثقافة وهي العقيدة الصحيحة فهم يرون أن العقيدة أو الدِّين جزء من العناصر التي يستعينون بها للوصول إلي الكمال.

---

(١) أضواء علي الثقافة لإسلامية،نادية شريف العمري،الطبعة التاسعة مؤسسة الرسالة بدون بلد نشر،٢٠٠١م، ص١٤

(٢) الثقافة الإسلامية مفهومها ومصادرها وخصائصها ومجالاتها،عزمي طه سيد وآخرون،الطبعة الثالثة ، دار المناهج١٤٢٠هـ،١٩٩٩، ص٢٦

(٣) أضواء علي الثقافة الإسلامية، نادية العمري، مرجع سابق،ص١٤

وإختلاف مدارك العقول وتفاوتها في فهم الأشياء وتحليلها مما جعلنا نجد مضامين ذلك في تعريفات المفكرين والمثقفين والمسلمين أنفسهم. [١]

ولكن نحن المسلمون ننظر إلي ثقافتنا الإسلامية بعين البصير الناقد الخبير لما يقبل ومدعات ذلك أن ديننا الحنيف ليس مجرد عنصر يستعان به للوصول إلي الكمال وإنما هوالأساس والمفتاح الأول للوصول إلي الكمال وإلي كل خير وسلام ووئام.

(١)الثقافة الإسلامية وقضاياها المعاصرة،عبد السلام عطوة الفندي،الطبعة الأولي، دارالبركة ،عمان الأردن ،٢٠٠٥م، ص١٤

المطلب الثالث:

عدم الإنبهار بثقافة الغير وحضارتهم مع الإلتزام بالوسطية:

اولاً: عدم الإنبهار بثقافة الغير وحضارتهم:

وهذا ربعي بن عامر –رضي الله عنه– يحاور رستم قائد الفرس, فقد ذكر ابن جرير في روايته خبر خروج ربعي بن عامر وقدومه على رستم، وأن الفرس قابلوه بمظاهرهم الدنيوية من فُرُش الحرير والوسائد المنسوجة بالذهب, وأنه قابلهم بمظهره المتواضع في لباسه وسلاحه ودابته وما قام به من شق وسادتين لهم وربط فرسه بهما إلى ان قال:فقالوا ضع سلاحك فقال إني لم آتكم فأضع سلاحي بأمركم أنتم دعوتموني فإن أبيتم أن آتيكم كما أريد رجعت...الخ

يعد الصحابي الجليل ربعي بن عامر من أبرز من صور هذا المبدأ فبعد أن وجه رستم سؤاله إليه قائلا: ما جاء بكم ؟ قال: (الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده. و من ضيق الدنيا إلى سعتها، و من جور الأديان إلى عدل الإسلام). [١]

ثانياً: مفهوم الإلترام الوسطي:

وتتمثل الوسطية كل جوانب حياة الأمة الإسلامية، (ويعبر عنها أحياناً بالتوازن)، وهي نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى، فهو الذي جعلنا أمة وسطاً كما جاء في قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا(١٤٣)). [٢]، (وَسَطاً): أي عدولاً خياراً،

([١]) تاريخ الأمم والملوك ،الطبري ابن جرير، الجزء الثالث، دار الفكر ١٩٧٩م، ص٢٣

([٢])سورة البقرة الآية: ١٤٣

ومنه قوله تعالى: (قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَّكُمْ لَوْلاَ تُسَبِّحُونَ).[١] ، أي خيرهم أو عدلهم، قال الشاعر:

هم وسَطٌ يرضى الأنامُ بحكمِهم *إذا نزلت إحدى الليالي بمُعْظَم

وأصل هذا أنّ خير الأشياء أوساطها، وأن الغلوّ والتقصير مذمومان.[٢]

قال الجوهري في الصحاح: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً): أي عدلاً، وكذلك روي عن الأخفش، والخليل.وقال الزمخشري: وقيل للخيار وسطٌ؛ لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل،الأوساط محميةٌ محوّطة ومنه قول أبي تمام:

كانت هي الوسط المحميّ فاكتنفت * بها الحوادثُ حتّى أصبحتْ طرفاً.

والوسط معناه الخيار والعدل. [٣]

وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم (وسَط)؛ لتوسطهم في الدين، فلا هُم أهل غُلوٍّ فيه، كغلوَّ النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه – ولا هُم أهلُ تقصير فيه، تقصيرَ اليهود الذين بدَّلوا كتابَ الله، وقتلوا أنبياءَهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه. فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبَّ الأمور إلى الله أوْسطُها.[٤]

ثالثاً: مظاهر الوسطية في الثقافة الإسلامية:

تشمل الوسطية كل جوانب الثقافة الإسلامية ويتمثل ذلك في الآتي:

---

(١)سورة القلمالاية: ٢٨

(٢) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، صديق حسن خان القنوجي البخاري، تحقيق : محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية٢٠٠٣)، ص

(٣) تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، (دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان ١٤٠٥ هـ)، ص١٨٣

(٤) تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، (مؤسسة الرسالة ، د ب ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م)،ص٥٨

أ-في العقيدة الإسلامية: الأمة الإسلامية وسط في معتقداتها ويظهر ذلك في جوانب منها:

١-إيمان الأمة وثقافتها الإسلامية يقوم على الدليل والبرهان. قال تعالى: (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ).[١]لذا فهي وسط بين الذين يعتقدون بكل شيء ويؤمنون بغير برهان، وبين الماديين الذين لا يؤمنون إلا بما يشاهدون ويحسونه.

٢-هي تؤمن بإله واحد لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فهو وحده الذي يملك النفع والضرر ويعلم الغيب. قال تعالى: (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ).[٢]فهي وسط بين الذين يؤمنون بآلهة متعددة وبين الذين لا يؤمنون بإله قط.

ب-في نظرتها للأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

الأمة الإسلامية تنظر إليهم كبشر يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق الفرق الذي بينهم وبين الناس فرق كبير، وذلك ان الله اصطفاهم ومنّ عليهم بالوحي وأيدهم بالمعجزات. قال تعالى: (قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ). [٣]، قوله تعالى: (قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ) استفهام معناه الإنكار، أي لا شك في الله، أي في توحيده، قال قتادة. وقيل: في طاعته. ويحتمل وجها ثالثا: أفي قدرة الله شك؟! لأنهم متفقون

---

(١)سورة البقرة الآية: ١١١

(٢) سورة الآحقاف الآية: ٥

(٣) سورة إبراهيم الآية: ١١

عليها ومختلفون فيما عداها، يدل عليه قوله: (فاطِرِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ) خالقها ومخترعها ومنشئها وموجدها بعد العدم، لينبه على قدرته فلا تجوز العبادة إلا له. (يَدْعُوكُمْ) أي إلى طاعته بالرسل والكتب. (لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ) قال أبو عبيد:" مِنْ" زائدة. وقال سيبويه: هي للتبعيض، ويجوز أن يذكر البعض والمراد منه الجميع.[١]

وبناءً على ذلك فإنها تؤمن بمكانتهم العالية الرفيعة ولن لا ترفعهم إلى مرتبة الألوهية أو النبوة للإله، ولا تكذبهم وتتهمهم كما فعلت الأمم السابقة.

جـ-في نظامها التشريعي:

تتميز ثقافة الأمة الإسلامية على غيرها من الأمم بنظامها التشريعي، فتظهر وسطيتها في جانبين:

أ-أن التحليل والتحريم لله وحده فالله وحده الذي يحلل ويحرم.

ب-إن الله لا يحلل إلا ما كان طيباً نافعا وأنه لا يحرم إلا ماكان خبيثاً ضاراً خلافاً لليهود الذين أسرفوا وغالوا في التحريم، فمن المحرمات ما حرمه الله على إسرائيل على نفسه، ومنها ما حرمه الله عليهم ببغيهم وظلمهم، قال تعالى: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا). [٢] وبين النصارى الذين أسرفوا وبالغوا في الإباحة حتى أحلت الأشياء التي حرمت في التوراة.

فيه مسألتان: الاولى: قوله تعالى:(فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا)، قال الزجاج: هذا بدل من(فَبِما نَقْضِهِمْ). والطيبات ما نصه في قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ). [٣]

---

(١) نفسيرالفرطبي، مرجع سابق، ص٢٥٧

(٢) سورة النساء الاية: ١٦٠

(٣)سورة الانعام الآية: ١٤٦

وقدم الظلم على التحريم إذ هو الغرض الذي قصد إلى الاخبار عنه بأنه سبب التحريم.

الثانية: قال ابن العربي: لا خلاف في مذهب مالك أن الكفار مخاطبون. [١]

د-في العبادات:

الأمة الإسلامية تؤدي شعائر محددة في اليوم كالصلاة، وفي العام كالصوم، وفي العمر كالحج، فهي دائمة الصلة بالله تعالى، تجمع بين العبادة والسعي في الأرض، قال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[٢] فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠)). [٣]

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن قَرْثَعالضبي، حدثنا سلمان قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (يا سلمان، ما يوم الجمعة؟). قلت: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يوم جُمع فيه أبواك -أو أبوكم). [٤]

---

(١) تفسير القرطبي، مرجع سابق، ص١٣٢

(٢)قرأ عبد الله بن الزبير والأعمش وغيرهما (الجمعة) بإسكان الميم على التخفيف. وهما لغتان. وجمعهما جمع وجمعات. قال الفراء: يقال الجمعة (بسكون الميم) والْجُمُعَةِ (بضم الميم) والجمعة (بفتح الميم) فيكون صفة اليوم، أي تجمع الناس.

(٣) سورة الجمعة الايتان: ٩-١٠

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٧/٦) والحاكم في المستدرك (٢٧٧/١) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي معشر به، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد واحتج الشيخان بجميع رواية غير قرثع سمعت أبا علي القارئ يقول: أردت أن أجمع مسانيد قرثعالضبي فإنه من زهاد التابعين فلم يسند تمام العشرة".

فهي في عبادتها لا تلغي الجانب التعبدي الرباني وتكتفي بالجانب الأخلاقي كالبوذية، ولا هي كالأمم التي اتبعت أديانا تدعو إلى ترك العمل والإنتاج والإنقطاع عن الحياة الدنيا.

هـ-في الأخلاف والآداب:

نظر الإسلام إلى الإنسان في سلوكه وما يليق به، كالمخلوق مركب فيه العقل والشهوة، وفيه غريزة الحيوان وروحانية الملاك، هدى لطريق الخير والشر وأعد بفطرته لسلوك الطريقين، فيوجد فيه إستعداداللفجوواستعداد للتقوى قال تعالى: (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (١٠)). [١]

قوله:(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) يقول: قد أفلح من زكَّى الله نفسه، فكثَّر تطهيرها من الكفر والمعاصي، وأصلحها بالصالحات من الأعمال.[٢]

فالأمة الإسلامية وسط في أخلاقها بين المثاليين الذين يرون الإنسان ملاكاً أو شبه ملاك، فوضعت له من القيم والأخلاق ما لا يستطيعه، وبين من عدّوه حيواناً أو كالحيوان فأرادوا له من السلوك مالا يليق به.

([١]) سورة الشمس الآيات: ٧-١٠

([٢]) تفسير الطبري، مرجع سابق، ص٤٥٨

المبحث الثالث:

الإنتفاع الواعي والإصطفاء اللائق من خلال الأخذ بالعرف وأنواعه وادلته من الكتاب والسنة:

المطلب الأول:

الإنتفاع الواعي والإصطفاء اللائق من خلال الأخذ بالعرف وأنواعه:

أولاً: الإصطفاء اللائق من خلال الأخذ بالعرف:

يعتبر الأخذ بالعرف مصدراً من مصادر الثقافة الإسلامية وقد أمر الله به نبيه عليه الصلاة والسلام والعرف في اللغة:أورد علماء اللغة للعرف عدة معان:ضِدُّ النُّكْرِ [١]ومنها كل مرتفع. [٢]وهو قريب من معنى العادة.[٣]يقول أبو منصور الأزهري: وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتَبْسَأ به، وتطمئن

([١])لسان العرب مادة (عرف)

([٢])الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، تحقيق محمد الألفي ، الكويت ١٩٧٩ م ، ١٠٩. ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ١٩٥٥ /١٩٥٦ / ، ١١ /١٤٤ وما بعدها. الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية ، الطبعة الأولى: ٤ /١٤٠٢ – ١٤٠٣. الزبيدي ، تاج العروس ، طبعة بيروت ١٩٦٦ م: ٦ /١٩٣. الفيروز آبادي؛ القاموس المحيط ، ١٣٧٣هـ: ٣ /١٧٨ – ١٧٩. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المعجم الوسيط ، القاهرة ، ١٩٥٠م:٢ /٥٣–٥٤ مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، القاهرة ١٩٦١م: ٢ /٦٠١.

([٣]) القرافي ، الفروق ، الفرق: ١٦٠ ، ٣ /١٤٩؛ ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، بيروت ، ١٩٥٣م ، ص ٩٧؛ طرابلسي ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، بولاق ، ١٣٠٠ هـ ، ص ١٢٥.

إليه.[١]ويقول الفيروز آبادي: العُرْف اسم لكل فعل يعرف بالشرع والعقل حسنه. [٢]

وقال ابن الأثير: المعروف: اسم جامع لكلَّ ما عُرِفَ من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكلّ ما نَدَب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه [٣]

وفَسرَّ الراغب الأصفهاني العُرْف: بالمعروف من الإحسان.[٤] ، وهذا هو معنى العرف في قوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (١٩٩)). [٥]،وهو ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه.

انواع العرف من حيث المحيط ينقسم الى: عام وخاص.والعرف سواء أكان قوليا أم عمليا نوعان.

والعرف العام هو:

هو ما تعارفه عامة أهل البلاد سواء كان قديمًا أو حديثًا أي سواء كان في عهد الرسالة وعهود الاجتهاد أو في عهود التقليد [٦] ، وينتظم هذا النوع كثيرًا من الظواهر الاجتماعية الفاشية في جميع البلاد بين جميع الناس مما لها مساس بالأحكام الفقهية فعلى سبيل المثال يمكن ذكر عقد الاستصناع وبيع المعاطاة ، وتأجيل جانب من مهور النساء.

---

(١) تهذيب اللغة ،لأبي منصور أحمد الأزهري: ٢ /٣٤٤

(٢) بصائر ذوي التمييز: ٤ /٥٧

(٣) النهاية ، لابن الأثير: ٣ /٢١٦.

(٤)المفردات، للراغب الأصفهاني: ص ٣٣٣

(٥)سورة الأعراف الآية:١٩٩

(٦) أبو سنة ، العرف والعادة: ص١٩

والدور المعترف به للعرف العام يتمثل في عبارة الفقهاء التالية: العرف العام يثبت به الحكم العام. [١]

والعرف الخاصهو الذي لا يكون فاشيًّا في جميع البلاد بين جميع الناس بل يكون مخصوصًا بقطر أو مكان دون آخر، أو بفئة من الناس دون أخرى ، فأشكال وبيئات هذا النوع كثيرة لا تحصى، لأنه التعامل الجاري بين أرباب حرفة معينة أو صنعة معينة على أن يكون مصطلحات هذه الفئة، وما لا يعد كذلك والألفاظ التي اصطلح عليها المحامون أو أصحاب حرفة الخياطة وتعارف أهل بلد معين بالنسبة لألفاظ الوقف والوصايا والأيمان.

أما وظيفة العرف الخاص فيتجلى في إفادة الحكم بين متعارفيه فقط لا بين عامة أهل البلاد فبعبارة الفقهاء: العرف الخاص يثبت به الحكم الخاص.[٢]

ومثال العرف الخاص: أن يتعارف أهل بلدة أو إقليم أو طائفة معينة من الناس، كإطلاق الدابة فى عرف أهل العراق على الفرس، وجعل دفاتر التجار حجة فى إثبات الديون.

([١]) ابن عابدين ، نشر العرف (في مجموعة الرسائل): ٢ /١٣٢؛ علي حيدر ، درر الحكام: ١ /٩٤.

([٢]) الحموي ، غمز عيون البصائر: ١ /١٣٤؛ علي حيدر ، درر الحكام: ١ /٩٤.

ثانياً: أنواع العرف من حيث ماهيته ينقسم إلى لفظي وعملي:

العرف اللفظي أو القولي:هو ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم أو تراكيبهم في معنى معين غير المعنى الموضوع لها، كتعارفهم إطلاق لفظ (الولد)على الذكر دون الأنثى. وإطلاق لفظ " البيت" على الغرفة في بعض البلدان وعلى الدار بجملتها في البعض الآخر.

العرف العملي أو الفعلي:

هو ما اعتاده الناس من أعمال ما يتعلق بشئون حياتهم وتبادل مصالحهم وتصرفاتهم.كاعتياد الناس في بعض الأماكن أكل نوع خاص من اللحوم كالضأن والبقر، أو استعمال نوع من الملابس والأدوات ونحو ذلك ومن أمثلته في المعاملات المدنية.كاعتياد الناس في اكتفائهم أو عدم اكتفائهم برؤية البيت من الخارج (في موضوع خيار الرؤية)،[١] وتعاملهم في وقف الأشياء المنقولة، [٢] وتعارفهم على أن وضع اليد الطويلة على عقار دون سند شرعي أو ولاية دليل الملك (مسألة الحيازة) [٣] واعتيادهم في بيع بعض الأشياء الثقيلة مثل الحطب والفحم أن تكون على البائع حمولتها إلى بيت المشتري.[٤]

---

(١) النسفي ، المستصفى ، مخطوط ، ق ٢٠٨ / ب ، انظر لأمثلة أخرى: ٢٠٠/ب ، ٢٠١ / أ، ٢٣٠ / ب ، ٢٥٩ / أ ويقول النسفي كقاعدة: " ويحمل العقد على ما هو المعتاد " ٢٣٤/ ب.

(٢) السرخسي ، المبسوط: ١٢ /٤٥.

(٣) الدريني ، المناهج الأصولية ، ص ٧٥٩ هامش ١

(٤) الزرقاء ، المدخل الفقهي: ٢ /٨٤٦ ، ٨٤٧؛ انظر: لأمثلة عديدة مما يتعلق بدور العرف العملي في تفسير العقود ، القرافي ، الفروق ، الفرق: ١٩٩ ، ٣ /٢٨٣- ٢٨٨.

ثالثاً: العادة أصل من أصول التشريع الإسلامي:

أ-الأدلة من القرآن الكريم:

ورد في القرآن الكريم لفظ العرف مرتين: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِالْجَاهِلِينَ).[١] وقوله تعالى:(وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا[٢]).[٣] تفسير الآيتين: ومع أن هناك أقوالًا كثيرة حول المراد بالعرف في الآية مثل:

١-أن المقصود منه شرائع الأنبياء السابقين ما لم يحدث إليه نسخًا.

٢-أن المراد منه العوائد الجارية في الأمصار الجامعة ما لم يخالف قاطعًا محكمًا.

٣-إن الآية نزلت في أخلاق الناس.

ب-في السنة النبوية المطهرة:

استدل عدد من العلماء ممن يستند إلى العرف والعادة أثناء استخراج أو بيان بعض الأحكام الفرعية استدلوا بالأثر الآتي على حجية العرف: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن). [٤]فهذا الحديث الذي اعتمد عليه العلماء الأحناف وغيرهم لإثبات حجية العرف. [٥]

---

(١) سورة الأعراف الآية: ١٩٩

(٢) والمرسلات عرفا: يعني الملائكة أرسلوا للمعروف والإحسان والعرف ضد النكر، وقيل: أراد أنها أرسلت متتابعة كعرف الفرس ابن الأثير، النهاية: ٣ /٢١٧؛ الآلوسي، روح المعاني، بولاق ١٣٠١هـ ، ٩ /٢٥٧.

(٣) سورة المرسلات الآية: ١

(٤)هذا الأثر روى موقوفا على ابن مسعود، قال الزيلعفى نصب الراية عنه غريب مرفوعا، ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود انظر نصب الراية للزيلعى ٤ /١٣٣ المكتبة الإسلامية ط٢ ١٩٧٣م

(٥)السرخسي، المبسوط: ١٢ /٤٥؛ النسفي ، المستصفى ، مخطوط ، ق ٢٣٥/ ب؛ ابن الهمام ، فتح القدير: ٧ /١٥٧؛ ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية: ص ٩٧؛ السيوطي ،

وحديث آخر حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم:(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [١] إلا أنه بدل أن يفسر لفظ (المعروف) هنا وفي الأماكن مثله بأنه العرف والعادة مباشرة ، ينبغي المصير إلى فهمه بأنه بمعنى، في إطار الحدود المعقولة والمناسبة ، ومن البديهي أن يكون للعرف والعادة دور مساعد في مثل هذه الحالات.

المطلب الثاني:

إستحضار المقاصد والمآلاتمع مراعاة مصلحة المسلمين:

أولاً: إستحضار المقاصد والمآلات عند الإنفتاح الثقافيومن تلك المقاصدمايلي:

١-جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر وفي عهد عثمان رضي الله عنهما. وهو وسيلة لحفظ المصدر الأول للثقافة الإسلامية على عهد أبي بكر الصديق، والمآل خشية ضياع القرآن الكريم لما كثر القتل في القراء؛ لأن سبعين من القراء استهشدوا يوم اليمامة.

فاستحضر مقصد المحافظة على وحدة الصف المسلم ولنفي الفرقة والإختلاف في القرآن الكريم على عهد عثمان بن عفان رضي الله عنهم أحمعين.

٢-جعل آذانين في عهد عثمان رضي الله عنه، وكان ذلكم لتنبيه المنشغلين بالتجارة عن السعي إلى صلاة الجمعة، وهو إنفتاحاً لصالح الثقافة الإسلامية؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا أبوبكر ولا عمر رضي الله عنهما.

الأشباه والنظائر ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، ١٩٨٧م؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ١ /١٢٧

([١]) العيني، عمدة القاري ، مصر، ١٣٤٨ هـ ، ١٢ /١٦- ١٧ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، مصر، ١٣٥٧ هـ ، ٧ /١٣١؛ أبو زهرة، مالك: ص ٤٢١

٣-توسيع مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وأخذ الأوقاف المجاورة له وضمها إليه وإبطال الوقفية فيها خدمة للثقافة الإسلامية والمظهر الحضاري الإسلامي.

٤-جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب رضي الله في صلاة التراويح، وتلك وسيلة.

ثانياً: مراعاة مصلحة المسلمين عند الإنفتاح الثقافي:

١. أن المصالح في الأصل ثلاثة أنواع: معتبرة - ملغاة - مرسلة.

٢. أن المصالح المرسلة عند الأصوليين هي ما لم يشهد له من الشرع دليل معين بالاعتبار ولا بالبطلان.

٣. أن المصالح بمعنى اتخاذ السياسات والتدابير المختلفة لجلب المنافع للناس ودفع المضار عنهم: مثل العمل والكسب والتداوي و اتخاذ الملابس والمراكب المستحدثة ... أنها من المباحات وليس هو محل الإشكال لأنه لا يعارض النصوص بحال، ولم يخالف في اعتباره أحد من الفقهاء أو الأصوليين.

وقد تقدم قول الغزالي في مسألة تترس الكفار بأسارى المسلمين أن المصلحة العامة التي سوغت التأويل هناك، علم بالضرورة كونها مقصود الشارع، لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر، وأن الذي سوغ اعتبارها هو كونها: ضرورية، قطعية، كلية.

وهذا بيت القصيد: إن"المصالح العامة" و"أصول الشريعة"ومقاصدها لها طرق ومسالك تدرك بها مثلما تدرك العلة بمسالك معروفة، أي ليس بمجرد الدعوى والهوى.

المطلب الثالث:

الإنفتاح مع رفض التقليد الثقافي عند الإمامين الغزالي والشوكاني مع ذكر اسبابه ودرجاته:

أولاً: الإنفتاح مع رفض التقليد الثقافي

لقد مرت ثقافة الأمة الإسلامية إلى عصر من العصور عرف عند علماء الثقافة الإسلامية بعصر التقليد، وبدأ عصر التقليد من منتصف القرن الرابع الهجري وإمتد إلى نهاية القرن الثالث عشر الهجري.

وفي هذا العصر –عصر التقليد–صارت الثقافة الإسلامية تدور حول كنف المذاهب التي ينتمي اليها علماء الثقافة الإسلامية، يتعصبون لها ويدورون في فلكها بالشرح والإختصار دون تقديم إضافة جديدة، أو القيام بتجديد.وقد ظهرت بعض العلامات البارزة لعلماء كالغزالي، والنووي، وابن القيم، وابن خلدون، والشاطبي، والعز بن عبدالسلام، وغيرهم إلا أن الطابع العام في هذا العصر هو الجمود والتقليد.

ثانياً: رفض التقليد[١] الثقافي عند الإمام الغزالي:

يرى الإمام الغزالي أن العالِم ينبغي أن لا يكون مقّلداً. ويظهر لنا ذلك عندما تحدث عن صفات علماء الآخرة فيقول: ومنها يكون اعتماده في علومه على بصيرته وإدراكه بصفاء المقلَّد. [٢]

المنهجية السلفية التي تقوم على رفض التقليد المذهبي الفقهي والعقائدي، والعودة في كل ذلك إلى الأصل: الكتاب والسنة وتجربة الخلفاء

([١]) المقصود بالتقليد هنا: الإتباع.

([٢])إحياء علوم الدين،محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ،الجزء الأول، دار االمعرفة ، بيروت ، ي ت، ص٧٨

والأصحاب والتابعين، ومحاربة الوسائط بين الخالق والمخلوق بتقديس الأضرحة والتقرب إليهم ومحاربة الطرقية والبدع في الدين، وتقويم هذه المنهجية أساساً على أولوية النص المطلقة على العقل.

وينبغي للعالم أن يعرف الحق، وبه يعرف الرجال، وإلى هذا يوجهه الغزالي: فأعلم أن عرف الحق بالرجال، حار في متاهات الضلال، فأعرف الحق تعرف أهله إن كنت سالكاً طريق الحق [1]، ويتحدث الغزالي عن الحجب التي تحول دون الفهم فيذكر منها التقليد، فيقول: ومنها:

أن يكون مقلداً لمذهب سمعه بالتقليد، وجمد عليه، وثبت في نفسه التعصب له، بمجرد الإتباع للمسموع، من غير وصول إليه ببصيرة ومشاهدة.

([1])إحياء علوم الدين،مرجع سابق، ص٢٣

الخاتمة وتشمل اهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج والتوصيات:

١-الإنفتاح الثقافي يحتاج وجود المصلحة الراجحة وهذا اهمضابط من الضوابط.

٢-الوعي بمشكلات الأمة وبفقه الواقع عند بعض العلماء يعين على الإنفتاح.

٣-المعرفة التامة بفقه الواقع يحمي المجتمع من الفوضى الفكرية والإنحراف الخلقي.

٤-الإلتزام بالوسطية في العقيدة مع مراعاة نظرتها للأنبياء وفي التشريع والأخلاف والآداب يتماشى مع صوابطالإنفتاح الثقافي الإسلامي.

٥-كذلك من الضوابط الإنتفاع الواعي فيما لم يرد فيه نص والإصطفاء اللائق من خلال الأخذ بالعرف وأنواعه ودلته مع مراعاة تماشيها بما ورد في الكتاب والسنة.

٦-من معوقات الإنفتاح الثقافي ضعف الإيمان ودعوى الخلل السياسي والإداري الإسلامي.

ثانياً: المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، (دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٧٨م).

٣. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ،الجزء الأول،(دار المعرفة ، بيروت ، ب ت).

٤. الأصول الإسلامية للثقافة العربية ،عبدالباري محمد داوود الطبعة الأولي ، (البيطاش سنتر للتوزيع الأسكندريّة بدون تاريخ).

٥. أضواء علي الثقافة لإسلامية، نادية شريف العمري، الطبعة التاسعة (مؤسسة الرسالة بدون بلد نشر،٢٠٠١م).

٦. تاريخ الأمم والملوك ،الطبري ابن جرير، الجزء الثالث، (دار الفكر ١٩٧٩م).

٧. تأملات مالك بن نبي، الطبعة الأولي ، (دار الفكر، دمشق، سوريا١٩٧٩م)

٨. التربية الإسلامية، محمود أبودف، الطبعة الثانية، (الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠٠٤م).

٩. تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، (مؤسسة الرسالة ، د ب ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م).

١٠. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء الحافظ بن كثير، المجلد الأول، الطبعة الأولى، (دار الفكر بيروت، ١٩٨٨م).

١١. تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، (دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان ١٤٠٥ هـ).
١٢. الثقافة الإسلامية مفهومها ومصادرها وخصائصها ومجالاتها، عزمي طه سيد وآخرون، الطبعة الثالثة ، دار المناهج١٤٢٠هـ،١٩٩٩م).
١٣. الثقافة الإسلامية وقضاياها المعاصرة، عبد السلام عطوة الفندي، الطبعة الأولي،(دار البركة ،عمان الأردن ،٢٠٠٥م)
١٤. الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية ، الطبعة الأولى: ٤ /١٤٠٢ – ١٤٠٣. الزبيدي ، تاج العروس ،(طبعة بيروت ١٩٦٦ م).
١٥. الدراري المضيئة، محمد بن علي الشوكاني، (بيروت: دار الجيل، ١٩٨٧م).
١٦. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، (دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م).
١٧. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ،الأزهري ، تحقيق محمد الألفي ،(الكويت ١٩٧٩ م) ، ابن منظور ، لسان العرب ، (بيروت ١٩٥٥ /١٩٥٦).
١٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبانمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الطبعة الثانية ، (مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٤ – ١٩٩٣م).
١٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، (بيروت – ١٩٥٣م).

٢٠. فقه واقع الأمة: دراسة قي المفهوم والشروط والعوائق بحث منشور ضمن ندوة (نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر).
٢١. قاعدة في المحبة، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، محمد رشاد سالم ، (مكتبة التراث الإسلامي القاهرة ب ت).
٢٢. القاموس المحيط للفيروزآبادي ،الطبعة الأولى، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٠٦هـ) .
٢٣. لمحات في الثقافة الاسلامية، عمر عودة الخطيب، ط١، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ب ت).
٢٤. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، (القاهرة ١٩٦١م).
٢٥. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ،ط١(دار الكتب العلمي، بيروت، ١٩٩٠م-١٤١١هـ).
٢٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المعجم الوسيط ، الفيومي،(القاهرة ، ١٩٥٠م)
٢٧. معجم المورد القريب، منير البعلبكي الطبعة الثانية والعشرون ، (دار العلم للملايين، بيروت ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٩م).
٢٨. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية (القاهرة-٢٠٠٩م)
٢٩. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحيقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، الجزء الرابع، (اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م).
٣٠. نشر العرف فيما بُني من الأحكام على العرف،ضمنمجموعة رسائل بن عابدين، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

٣١. نقد نظرية دارون من منظور التربية الإسلامية، منى بنت سعد بن حضيض البلادي، مجلة أبحاث الإيمان، العدد:٣١ ،٢٠١٦م).

٣٢. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، صديق حسن خان القنوجي البخاري، تحقيق : محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي،(دار الكتب العلمية٢٠٠٣).